

بسم الله الرحمن الرحيم

ورقة بعنوان

نصوص عن المرأة

إعداد

د. عواطف أحمد الإمام

أستاذ مساعد

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

## المستخلص

تناول هذا البحث مكانة المرأة في الإسلام والرد على الشبهات التي تثار ضد الإسلام وتعاليمه واتهامه بالتقليل من شأن المرأة ، حسب تأويل بعض المجتهدين لبعض نصوص الكتاب والسنة ، فكان لابد من وقفة ودراسة متأنية لمعرفة دلالاتها بحيث لا تتعارض والمبادئ الأصيلة التي يقوم عليها دين الإسلام وقد توصلت الدراسة للنتائج التالية :

- أن أصل خلق الله للرجل والمرأة كان من نفس واحدة ، مما يعني مساواتهما في الكرامة الإنسانية .
- أن الأصل الذي يقوم عليه التفاضل بين الناس هو الكسب لا الخلق .
- أن أصل الاختلاف بين الرجل والمرأة اختلاف وظيفي ، استتبعه اختلاف في التكوين والطباع كل حسب مهمته ، ولا يعني ذلك اختلاف المكانة والقدر .
- طبيعة المرأة العاطفية من متطلبات وظيفتها ، ولا يعني ذلك أي انتقاص لقدرها ، بل استوجب الوصية بها خيراً .
- أن الإشهاد جعل لإثبات الحقوق ، وشهادة المرأة لها اعتبارها فيما يليها من أمور.
- أعطى الله تعالى الرجل القوة الجسدية وجعل له حق القوامة والولاية على المرأة ، فمنحها مقابل ذلك القدرة على الكيد .
- أن منع المرأة من الولاية العامة بحجة عدم الفلاح يعارضه فلاح ملكة سبياً . ومع أنه رأي الجمهور فقد خالف بعضهم وعلى رأسهم الإمام الطبري .
- أن جلد المرأة قد جاء نتيجة تفسير خاطئ لمعنى الضرب الوارد في شأن الإصلاح بين الزوجين . وهو أمر لا يُقره الإسلام ، بل جاء النهي عنه .

وتوصي الدراسة بالآتي :

- لابد من مراجعة شاملة لكل الاجتهادات المستنبطة من النصوص والتي تتعارض مع الأصول والمبادئ التي جاء بها الإسلام .
- دراسة النصوص المتعلقة بالمرأة وخاصة المتعلقة بأصل خلقها دراسة علمية متخصصة لبيان الفروق الجوهرية بين الذكر والأنثى في التركيب الجسدي والنفسي وأثر ذلك على الأداء الوظيفي المتخصص لكل منهما .

- لابد من التأكيد على الفرق بين الإسلام كنظام للحياة فيه صلاح لحياة الناس جميعاً ، وبين التطبيقات الخاطئة من بعض المسلمين مما يؤدي إلى تشويه صورة الإسلام في أعين غير المسلمين مما يؤدي إلى نفورهم منه .

تم نشر هذه الدراسة بمجلة أبحاث الإيمان العدد الرابع والعشرون ، ذي الحجة ١٤٣٠هـ ديسمبر ٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

## المرأة ووقفه عند بعض النصوص

إعداد : د. عواطف أحمد الإمام الخضر

الأستاذ المساعد بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

## المقدمة

قضية المرأة من أكثر القضايا تناولاً على مختلف المستويات ، وخاصة في العصر الحديث ، وهي من القضايا الشائكة التي يصعب الوصول بها إلى حل قاطع ورأي جامع لمختلف جوانبها ، وتعدُّ من أهم المداخل لأعداء الإسلام للكيد، وإثارة الشبهات والطعن في دين الإسلام وعدالته ، واستمالة النساء للوقوف ضده أو عدم الإنصياح لتعاليمه ، وقد وجدوا ضالتهم في بعض الأحاديث الضعيفة ، وأقوال بعض المفسرين ، وأقوال بعض المجتهدين الذين تأثروا بواقع موروث يقلل من شأن المرأة وينتقص حقوقها . فالإسلام قد وجد المرأة في أسوأ حال ، ليس لها أي حق ، بل هي ملك للرجل تابع له فيحس له أن يسلبها حياتها ، وأن يرثها كالمتاع ، وليس لها الحرية في فعل أي شيء ، ولم يكن حالها في المجتمعات الأخرى بأفضل مما هو عليه في المجتمع العربي قبل الإسلام ، فجاء الإسلام بمبادئه الحقة وشريعته الغراء ، وتعاليمه الواضحة ، فرفع الظلم عنها مبيناً مكانتها كأم وبنت وأخت وزوجة ، ولكن ظلت بعض المفاهيم والتطبيقات الخاطئة والشبهات تشكل على الكثيرين . ومن هذه الشبهات :-

- ١/ أن الإسلام جعل المرأة تحت وصاية الرجل بجعله ولياً وقيماً عليها !
  - ٢/ المرأة أقل من الرجل ، فمنه خلقت ، بل كان خلقها من ضلع أعوج لا يمكن أن يستقيم !
  - ٣/ المرأة ناقصة عقل ودين ! فشهادتها أقل من شهادة الرجل ودينها كذلك !
  - ٤/ لا يمكن أن تولَّى المرأة أي أمر من الأمور العامة لأنها لا يمكن أن تفصح فيه !
  - ٥/ جعل الإسلام للرجل حق تأديب زوجته وجلدها !
- وحتى لا يكون موقفنا موقف المتهم الذي يحاول إثبات براءته بمحاولة التبرير بما لا يتفق وأصول ديننا ، أو مجازاة أهل الغرب خوفاً من الطعن في ديننا ، كان لابد من وقفة عند هذه النصوص التي يوحي ظاهرها بذلك .

### أولاً : الولاية والقوامة

لقد خلق الله سبحانه الناس من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبثَّ منهما " أي من النفس وزوجها المخلوق منها" رجالاً ونساء ، " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ

مَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً " <sup>١</sup> . وقد جعل الله لكليهما الحرية في الاختيار " وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ " <sup>٢</sup> كما كان التكليف لهما على السواء ، والمسؤولية والحساب والجزاء لكل فرد مستقلاً ، يقول تعالى : " وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا " <sup>٣</sup> ، ويقول : " مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ " <sup>٤</sup> يقول ابن العربي : " والنساء يندرجن تحت خطاب الرجال بحكم العموم " <sup>٥</sup> . والمذكر

والمؤنث إذا اجتماعاً غلب المذكر كقوله ( قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ) ( قد أريد به الرجال والنساء ) <sup>٦</sup> . وقد اتفق جمهور العلماء والمفسرين على أن كل ما جاء في القرآن والسنة من خطاب موجه للمسلمين في مختلف الشؤون بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعدُّ شاملاً للمرأة دون تفريق وتمييز إذا لم يكن فيه قرينة تخصصه، ومن ذلك التكاليف التعبدية والمالية والبدنية والحقوق والمباحات والمحظورات والتبعات والآداب والأخلاق " <sup>٧</sup>

وفرق الله بينهم في بعض الوظائف الاجتماعية العينية ، فجعل للرجل مهمة الكسب وأوجب عليه النفقة ورعاية وحماية أسرته ، وجعل للمرأة مهمة ولادة الطفل وحضانه وتعهده بالرعاية ، وجعل لكل منهما في تركيبه العضوي والنفسي ما يؤهله للقيام بدوره . فكانت تبعا لذلك الولاية للبنات والأخت والقوامة على الزوجة . وهنا وقفة عند معنى الولاية والقوامة لأن كثيراً من الرجال اتخذ منها ذريعة لقهراً للمرأة وإجبارها على ما يريد، أو منعها مما تريد .

**الولي :**

<sup>١</sup> النساء ١

<sup>٢</sup> الكهف ٢٩

<sup>٣</sup> مريم ٩٥

<sup>٤</sup> غافر ٤٠

<sup>٥</sup> المحصول في أصول الفقه ، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار البيارق - الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، تحقيق : حسين علي اليدري ، ٧٥/١ ،

<sup>٦</sup> أحكام القرآن ، اسم المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، ٩٢/٥

<sup>٧</sup> المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام ، حسين عبد العزيز آل الشيخ ، موقع مكتبة صيد الفوائد <http://www.saaid.net> ، ص ٩

والوليُّ له معانٍ كثيرةٌ : فمنها : المُحِبُّ وهو ضدُّ العَدُوِّ، اسمٌ من والآه إِذا أَحَبَّه ،  
ومنها : الصَّدِيقُ ، و منها : النَّصِيرُ ، من والآه إِذا نَصَرَهُ . ووليَّ الشَّيءِ ووليَّ عليه ولايةٌ  
وولايةٌ " بالكسر والفتح "، أو هي أي بالفتح للمصدرُ ، وبالكسر الاسمُ مثلُ الإمارةِ والنقابةِ  
لأنَّه اسمٌ لما تَوَلَّيْتَه وُقِّمْتَ به ، فإذا أَرادُوا المَصْدَرَ فَتَحُوا هذا نَصُّ سيبويه .<sup>٨</sup>

وقد جاء لفظ أولياء في القرآن الكريم في خمسة وثلاثين موضعاً ، وهي بمعنى  
المنصرة في الدين . فالرجل عليه بموجب هذه الولاية أن يقوم على شأن المرأة ويعينها  
على ما تريد ، لذا كان الأمر للأولياء بوجوب استئذان المرأة قبل تولي العقد ، والذي يقوم  
على أساس قبول الزوجين ، كما في الحديث : "لَا تُنْكَحُ النَّيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ  
حَتَّى تُسْتَأْذَنَ"<sup>٩</sup> ، وجاء في مسند ابن أبي شيبة عن عبيدة عن إبراهيم قال : إِذا أَنْكَحَ المَرْأَةَ  
الوليُّ فلم تَرْضَ ثم رضيت بعدُ لم يصلح ذلك النكاح حتى يكون نكاح جديد "<sup>١٠</sup> ، فلا بد من  
قبول المرأة الزوج قبل العقد وإلا كان مردوداً .

ثم كان النهي لهم عن منع المرأة الرجوع إلى زوجها إن أرادت ذلك ، " فَلَا  
تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ " <sup>١١</sup> . يقول الألويسي : وليس في الآية على أي وجه حُمِلَتْ  
دليلٌ على أنه ليس للمرأة أن تزوج نفسها ، ونهى الأولياء عن العضل ليس لتوقف صحة  
النكاح على رضاهم ، بل لدفع الضرر عنهن ، لأنهن وإن قدرن على تزويج أنفسهن شرعا  
لكنهن يحترزن عن ذلك مخافة اللوم والقطيعة ، أو مخافة البطش بهن ، <sup>١٢</sup> " فهو يرد على  
من استدل بها على عدم صحة تزويج المرأة نفسها .

أما ولاية التعاضد والتناصر فقد جعلها الله لهم جميعاً ، وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ  
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ "<sup>١٣</sup> يقول الرازي : " قوله في صفة المنافقين " بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ " يدل  
على أن نفاق الأتباع كالأمر المتفرع على نفاق الأسلاف ، والأمر في نفسه كذلك ، لأن نفاق  
الأتباع وكفرهم حصل بسبب التقليد لأولئك الأكابر، وبسبب مقتضى الهوى والطبيعة والعادة

<sup>٨</sup> تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية،

تحقيق: مجموعة من المحققين ٢٤٢/٤

<sup>٩</sup> البخاري ، حديث رقم ٦٥٦٩ ، مسلم ، حديث رقم ١٤١٩

<sup>١٠</sup> حديث رقم ١٧٥٦٣

<sup>١١</sup> البقرة ٢٣٢

<sup>١٢</sup> روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل

شهاب الدين السيد محمود الألويسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

، ١٤٥/٢

<sup>١٣</sup> التوبة ٧١

، أما الموافقة الحاصلة بين المؤمنين ، فإنما حصلت لا بسبب الميل والعادة ، بل بسبب المشاركة في الاستدلال والتوفيق والهداية ، فهذا السبب قال تعالى في المنافقين "بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ" وقال في المؤمنين "بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ"<sup>١٤</sup> .

وهذا يبين الحرية المتاحة للناس جميعاً ، ويؤكد أهمية الاختيار الحر ومنع الإكراه وعدم التقليد إلا بحجة ، وهذا الأمر يشمل النساء كما يشمل الرجال ، وأن أصل الولاء يقوم على الحب والعون والتناصر .

### **القوام :**

**والقوام العدل** و هو من قولهم قمت بأمرك ، والرجال متكفلون بأمور النساء معنيون بشؤونهن ، قال ابن الأثير: القوم في الأصل مصدر قام ثم غلب على الرجال دون النساء ولذلك قابلهن به وسموا بذلك لأنهم قوامون على النساء بالأمور التي ليس للنساء أن يقمن بها<sup>١٥</sup> فهو اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر، يقال هذا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها،<sup>١٦</sup>

فالقوامة في النظر الإسلامي إنما هي خدمة ورعاية ، ومسؤولية مادية ومعنوية يتحملها الرجل لفائدة زوجته، فهو بمقتضى هذه القوامة يتحمل متاعب وأعباء ومسؤوليات إضافية تُعفى منها المرأة، أو تتحمل منها ما تشاء، أو ما يكون تكميلياً وليس أساسياً.<sup>١٧</sup>

وقد جاء في الآية " الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ " <sup>١٨</sup>

جاء في التفسير أن سبب نزول هذه الآية أن النساء تكلمن في تفضيل الله الرجال عليهن في الميراث ، فذكر تعالى في هذه الآية أنه إنما فضل الرجال على النساء في الميراث لأن الرجال قوامون على النساء ، فانهما وإن اشتركا في استمتاع كل واحد منهما

<sup>١٤</sup> .التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى ، ١٠٤/١٦

<sup>١٥</sup> لسان العرب تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى ، ٥٠٣ / ١٢

<sup>١٦</sup> التفسير الكبير ، الرازي ، ٧١/١

<sup>١٧</sup> المرأة والرجل بين المساواة الفطرية والتسوية القسرية ، أحمد الريسوني ، موقع الجزيرة

<http://english.aljazeera.net/watch>

<sup>١٨</sup> النساء ٣٤



بالآخر، أمر الله تعالى الرجال أن يدفعوا إليهن المهر ، ويدروا عليهن النفقة ، فصارت الزيادة من أحد الجانبين مقابلة بالزيادة من الجانب الآخر، فكأنه لا فضل البتة فهذا هو بيان كيفية النظم "١٩

أي أن سبب مضاعفة نصيبهم في الميراث يقابله القوامة ووجوب النفقة . وقد بين الله تعالى أن هذه القوامة هم أفضل وأقدر من يقوم بها ، كما أن النساء أفضل وأقدر منهم بالقيام بما أوكل الله لهن من مهام ، وهنا نلاحظ قوله تعالى : " فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ " ولم يكن النص " بما فضلهم عليهن " لأن كلا منهما أفضل من يقوم بواجبه ، وهو المعنى الذي أشار إليه سبحانه بقوله " وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ " ٢٠ .

وقيل : الإيهام للإشارة إلى أن بعض النساء أفضل من كثير من الرجال " ٢١ .

فلا يوجد في الآية ما يدل على الفضل المطلق ، وقد جاء النص الصريح بسبب الفضل المطلق عند الله تعالى أنه التقوى ، لا بالذكورة ولا بالأثوثة ولا باللون والعنصر " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " ٢٢ .

ولا يفهم من القوامة كذلك أنها الطاعة المطلقة للزوج ، لأن حياة المسلمين العامة والأسرية تقوم على أساس الشورى ، وقد أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بمشاورة المسلمين ، " وَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ " ٢٣ ، رغم استغناؤه عن ذلك بالوحي ، ولكن لبيان المنهج الواجب اتباعه ، لذا كان من شأن المسلمين المستجيبين لله قيام أمرهم على الشورى ، " وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ " ٢٤ ، ويلاحظ أن الشورى كانت بين الصلاة والزكاة وكأنه إشارة لوجوبها ودوامها كوجوبهما ودوامهما ، كما كان بيان رعاية الزوجين لأولادهم على أساس الشورى والرضا ، " فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا " ٢٥ .

١٩ التفسير الكبير ، الرازي ، ٧١/١٠

٢٠ النساء ٣٢

روح المعاني ، الأوسى ، ٢٣/٥

٢٢ الحجرات ١٣

٢٣ آل عمران ١٥٩

٢٤ الشورى ٣٨

٢٥ البقرة ٢٣٣

والظلم قد وقع على المرأة نتيجة البعد عن منهج الله ورجوع المجتمع إلى أعراف الجاهلية ، { ففي الجاهليات إما أن يجنح المجتمع إلى تحقير المرأة وازدراءها (وهذا ما حدث بالفعل)، وإما أن يجنح إلى تدليل المرأة وإفسادها وجعلها مسرحاً لشهوة الرجل (وهذا ما يجري في واقع الأمر في أوروبا)<sup>٢٦</sup> فالإكراه الذي يمارس باسم الولاية أو القوامة يعارض النصوص الصريحة في الحرية والمسؤولية ، وأن الأحكام التي تنظم الحياة الأسرية والتي تربط بين الرجل والمرأة هي من أجل الاستقرار والطمأنينة ، حتى يؤدي كلٌّ منهما دوره المطلوب في المجتمع ، وتطبيق هذه النظم بطريقة خاطئة يؤدي إلى تعطيل المرأة عن أداء دورها .

ثانياً : تشبيه المرأة بالضلع الأعوج :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **المرأة كالضلع** إن أقمتها كسرته وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج<sup>٢٧</sup> ، وهنا تشبيه للمرأة بالضلع ، وفي رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء<sup>٢٨</sup> وهنا بيان أن أصل خلقها من الضلع . وجاء في تفسير قوله تعالى : يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء<sup>٢٩</sup> إن المراد من الزوج حواء ، وهي قد خلقت من ضلع آدم عليه السلام الأيسر كما روى ذلك عن ابن عمر وغيره ، وأنكر أبو مسلم خلقها من الضلع ، لأنه سبحانه قادر على خلقها من التراب ، فأى فائدة في خلقها من ذلك ، وزعم أن معنى منها من جنسها ، والآية على حد قوله تعالى : " جعل لكم من أنفسكم أزواجاً " <sup>٣٠</sup> ووافقه على ذلك بعضهم . " <sup>٣١</sup> ، وهي كذلك مثل قوله سبحانه : " فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكرٍ أو أنثى بعضكم من بعض " <sup>٣٢</sup> ، فالأنثى من الذكر والذكر من الأنثى .

<sup>٢٦</sup> من أجل تحرير حقيقي للمرأة ، عزت النحاس ، موقع مكتبة صيد الفوائد

<http://www.saaaid.net> ، ص ٢٠

<sup>٢٧</sup> البخاري ، حديث رقم ٤٨٨٩ ، مسلم ، حديث رقم ١٤٦٨

<sup>٢٨</sup> البخاري ، حديث رقم ٣١٥٣ ، مسلم ، حديث رقم ١٤٦٨

<sup>٢٩</sup> النساء ١

<sup>٣٠</sup> الشورى ١١

<sup>٣١</sup> روح المعاني ، الألوسي ، ١٧٩/٤ ، التفسير الكبير ، الرازي ٩ / ١٢٨

<sup>٣٢</sup> آل عمران ١٩٥

وعلى الروائيتين سواء أنها خلقت من ضلع أعوج أو شبهت بالضلع الأعوج فإن القصد بيان طبيعتها وأنها عاطفية ، لأن العناية بالطفل تتطلب ذلك ، فكانت الوصية للرجل للترفق بها وعدم أخذها بالشدة ، وليس في ذلك أي نقص من قدرها ، بل تنويه للرجل حتى لا يطلب منها أن تكون مثله لأن ذلك ينافي وظيفتها ، كما أن الضلع طبيعة وظيفته حماية القلب والصدر يتطلب إعوجاجه ، فتشبيه المرأة بالضلع لتقريب المعنى ، فالضلع إذا استقام لا يؤدي مهمته ، وكذا المرأة إن كانت كالرجل لا تستطيع أداء مهمتها ، والتي في جوهرها تتعلق بالطفل الذي يحتاج إلى العطف واللين والرقّة ، والتي جعلها الله في أصل خلق الأنثى ، وهذا المعنى يؤيده التأكيد في الرواية الأخرى لهذا الحديث بأن يستوصوا بالنساء خيراً . يقول صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهنّ خلقتن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً .<sup>٣٣</sup>

#### ثالثاً: المرأة ناقصة عقل ودين

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمرّ على النساء فقال : يا معشر النساء صدقن فاني أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها " <sup>٣٤</sup> .

اختلفوا في العقل : فقيل : هو العلم لأن العقل والعلم في اللغة واحد ولا يفرقون بين قولهم : عقلت وعلمت .<sup>٣٥</sup> ويقول الزركشي عن العقل : هو ضربان غريزي وهو أصل ومكتسب وهو فرع ، فأما الغريزي فهو الذي يتعلّق به التكليف ، وأما المكتسب فهو الذي يؤدي إلى صحّة الاجتهاد وقوّة النظر ، هل يتفاوت ؟ والأصح كما قاله الإمام في التلخيص وسليم الرّازي في التقريب وابن القشيري وغيرهم أنه لا يتفاوت ، فلما يتحقّق شخصٌ أعقل من شخص ، وإن أُطلق ذلك كان تجوّزاً أو صرفاً إلى كثرة التجارب ، وعن المعتزلة وكثير

<sup>٣٣</sup> البخاري ، حديث رقم ٤٨٩٠

<sup>٣٤</sup> البخاري ، حديث رقم ٢٩٨ ، مسلم ، حديث رقم ٧٩

<sup>٣٥</sup> عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي

من الحنابلة أنه يتفاوت لقوله عليه السلام " ناقصات عقل ودين " . وقياس من فسّر العقل بالعلم أنه يجري فيه الخلف السابق في تفاوت العلوم ، والتحقق أنه إن أريد الغريزي فإنا يتفاوت أو التجريبي فإنا شك في تفاوته . ولهذا يقال فلان وأفر العقل وفلان ناقص العقل<sup>٣٦</sup>

إذن المقصود من العقل العلم ، وإلا ما كان التكليف لهما على السواء ، بل إن الأنثى يكتمل عقلها وتبلغ قبل الذكر المساوي لها في العمر، فيجري عليها التكليف قبله .

يقول النووي : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى : " أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى " <sup>٣٧</sup> أي إنهن قليلات الضبط . <sup>٣٨</sup> ، يقول الشوكاني : والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء ، ويضيف : وقد يكون الوجه في الإبهام أن ذلك يعني الضلال والتذكير يقع بينهما متناوبا ، حتى ربما ضلت هذه عن وجه وضلت تلك عن وجه آخر فذكرت كل واحدة منهما صاحبتهما <sup>٣٩</sup> ، ويقول جمال الدين عبد العزيز شريف: أجرى أحد الباحثين بجامعة الجزيرة دراسة سيكولوجية مطولة عن هذه الآية فأثبتت الدراسة الآتي :

١ / هنالك فروق جوهرية بين الذكر والأنثى في عملية التذكر ، فربما فاق الرجل المرأة في بعض الحالات وفاقته في أخرى .

٢ / في الأرقام بالذات " والدين أرقام " إما أن يتذكر الرجل الأرقام بدقة أو يعترف بالنسيان، وليس هنالك من موقف ثالث كما هو عند المرأة التي قد تستبدل رقماً بآخر في بعض الأحيان ثم تصر عليه ، وهي في حالة الالتباس والاختلاط الذهني التي وصفها القرآن بالضلال ، وهي ليست تذكراً ولا نسياناً .<sup>٤٠</sup>

<sup>٣٦</sup> البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، ١ / ٦٨ - ٦٩

<sup>٣٧</sup> البقرة ٢٨٢

<sup>٣٨</sup> شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٦٦

<sup>٣٩</sup> فتح القدير الشوكاني ١ / ٣٠١ - ٣٠٢

<sup>٤٠</sup> التأصيل ، مجلة فكرية شهرية ، إدارة تأصيل المعرفة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، السودان ، العدد الخامس عشر سبتمبر ٢٠٠٧ ، ضوابط الإعجاز العلمي ، ص / ٤٨

وهذا يؤكد شرط وجوب شهادة المرأتين فعلى احتمال وجود الالتباس فكل منهما قادرة على إزالته عن الأخرى ، وإلا لو كان الرجل المعتبرة شهادته قادراً على ذلك لما كان اشتراط وجود امرأتين .

ويقول ابن حزم : قد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه ذلك النقص ، وهو كون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ، وكونها إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم ، وليس هذا بموجب نقصان الفضل ، ولا نقصان الدين والعقل في غير هذين الوجهين فقط ، إذ بالضرورة ندري أن في النساء من هن أفضل من كثير من الرجال ، وأتم ديناً وعقلاً غير الوجوه التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو عليه السلام لا يقول إلا حقاً ، فصح يقيناً أنه إنما عبر عليه السلام ما قد بينه في الحديث نفسه من الشهادة والحيض فقط ، وليس ذلك مما ينقص الفضل ، فقد علمنا أن أبا بكر وعلياً لو شهدوا في زناً لم يحكم بشهادتهم ، ولو شهد به أربعة منّا عدول في الظاهر حكم بشهادتهم ، وليس ذلك بموجب أننا أفضل من هؤلاء المذكورين ، وكذلك القول في شهادة النساء ، فليست الشهادة من باب التفاضل في ورد ولا صدر لكن نقف فيها عندما حده النص فقط<sup>٤١</sup>

فهو يستدل بأن قبول الشهادة وعدمها لاعلاقة له بالفضل ، وأن يقتصر الاستدلال بنقصان العقل والدين فيما ذكر فلا يتعداه إلى غيره .

وإن كانت المرأة ضعيفة الضبط أو العلم بالأمر التي لا تطلع عليها غالباً ، أو التي ليست من شأنها ، فهي قوية الضبط في الأمور التي تعنيها وتشهدا ، وبما أن المطلوب من الشاهد إحقاق الحق فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقد شهدت على فعلها ، فليس للأمر صلة بالفضل .

ورد في الصحيح عن عُبَّة بن الحَارِثِ رضي الله عنه أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أُمَّةً سَوْدَاءً فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكَمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنِّي ، قَالَ : فَتَنَحَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : فَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكَمَا ، فَهَاهُ عَنْهَا<sup>٤٢</sup> .

٣٩ الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبو

محمد، دار النشر: مكتبة الخانجي - القاهرة ، ١٠٤ / ٤

<sup>٤٢</sup> البخاري ، حديث رقم ٢٥١٦ ، الترمذي ، حديث رقم ١١٥١

يقول الشوكاني : وقد أُسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَرْضِعَةِ وَوَجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا وَحَدَّثَهَا ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ<sup>٤٣</sup> .

وقد نصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَشْهَدُ عَلَى مَا لَا يَحْضُرُهُ الرَّجَالُ مِنْ إِبْتِاتِ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ وَفِي الْحَمَامِ يَدْخُلُهُ النِّسَاءُ فَتَكُونُ بَيْنَهُنَّ جِرَاحَاتٌ ، وَسُئِلَ عَنْ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحَيْضِ وَالْعِدَّةِ وَالسَّقَطِ وَالْحَمَامِ وَكُلِّ مَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ ، فَقَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ إِذَا كَانَتْ ثَقَّةً<sup>٤٤</sup> . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّهَا مَقْبُولَةٌ عَلَى الْوِلَادَةِ<sup>٤٥</sup> .

فالشهادة جعلت من أجل إثبات الحقوق ، فاعتبار شهادة الرجل فيما لا تحضره النساء غالباً ، واعتبار شهادة المرأة فيما لا يحضره الرجال غالباً .

وقال في نقصان دينهن "إذا حاضت لم تصل ولم تصم" ، يقول ابن تيمية : وهذا مما أمر الله به فليس هذا النقص ديناً لها تعاقب عليه ، لكن هو نقص حيث لم تؤمر بالعبادة في هذا الحال ، والرجل كامل حيث أمر بالعبادة في كل حال ، فدل ذلك على أن من أمر بطاعة يفعلها كان أفضل ممن لم يؤمر بها وإن لم يكن عاصياً ، فهذا أفضل ديناً وإيماناً وهذا المفضول ليس بمعاقب ومذموم ، فهذه زيادة كزيادة الإيمان بالتطوعات<sup>٤٦</sup> .

أي أن المقصود بالزيادة والنقصان هو العمل الصالح وليس التصديق ، وهذا أيضاً لا يعيبها ولا ينقص من قدرها ، بل إن تركها للعبادة طاعة لله ، فإذا طهرت ورجعت لأداء عبادتها كان قبولها واعتبارها بحسب إخلاص نيتها .

<sup>٤٣</sup> نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد

الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ ، ١٢٥ / ١٧

<sup>٤٤</sup> الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي

بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د.

محمد جميل غازي ، ١١٥ / ١

<sup>٤٥</sup> مختصر خلافات البيهقي ، أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي، دار النشر: مكتبة

الرشد - السعودية / الرياض - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ذياب

عبد الكريم ذياب عقل ، ١٤٧/٥

<sup>٤٦</sup> كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني

أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن

قاسم العاصمي النجدي ، ٥٤ / ١٣

والألباب جمع اللب وهو العقل الخالص من شوب الهوى وفيه مبالغة لأنه إذا كان ذو اللب والرأي مغلوبا فغيره أولى .<sup>٤٧</sup> ويقول ابن حجر : أذهب أي أشد إذهابا واللب أخص من العقل وهو الخالص منه والحازم الضابط لأمره ، وهذه مبالغة في وصفهن بذلك ، لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى .<sup>٤٨</sup> ،

إذن كان كلام النبي صلى الله عليه وسلم " والله أعلم " على وجه الاستعجاب ، فبالرغم من النقص الظاهري في عقلها ودينها تغلب الرجل العاقل ، وقد أعطى الله تعالى الرجل القوة الجسدية ، وجعل له الولاية والقوامة ، والمرأة مقابل هذه القوى ضعيفة ، وغالباً ما يستعمل الرجل هذه القوى لإخضاع المرأة وجعلها تابعاً له ، وقد أعطاه الله هذه القدرة حتى تستطيع الاحتيال والكيد لنفسها إذا تعرضت لظلم الرجل وقهره ، وهو ما جاءت الإشارة إليه في قوله تعالى : <sup>٤٩</sup> " قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ " <sup>٥٠</sup> ، **والكيد** الاحتيال والاجتهاد وبه سُميت الحرب **كيدا** <sup>٥١</sup> .

وقد وُصف كيد الشيطان بالضعف ، " إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا " <sup>٥٢</sup> ، بينما تكفل الله تعالى بإضعاف كيد الكافر " وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ " ، وقد كان دعاء يوسف عليه السلام لله تعالى أن يصرف عنه كيد النساء " وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ " <sup>٥٣</sup> ، ولم يكن هنالك أي ذم لهذا الكيد ، وإنما كان التنبيه من امرأة العزيز " وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ " <sup>٥٤</sup> فالذم للخيانة وليس للكيد ، وفي قوله تعالى : " إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى " <sup>٥٥</sup> أن السبب في عدم فلاح كيدهم أنه كيد ساحر .

<sup>٤٧</sup> تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم

المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ٣٠٠ / ٧

<sup>٤٨</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني

الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب ، ٤٠٦ / ١

<sup>٤٩</sup> الأنفال ١٨

<sup>٥٠</sup> يوسف ٢٨

<sup>٥١</sup> لسان العرب ، ابن منظور ، ٣٨٣/٣

<sup>٥٢</sup> النساء ٧٦

<sup>٥٣</sup> يوسف ٣٣

<sup>٥٤</sup> يوسف ٥٢

<sup>٥٥</sup> طه ٦٩

وقد كاد إبراهيم عليه السلام من أجل الدعوة لله " وتَاللهُ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ " <sup>٥٦</sup> ، وقد وصف الله سبحانه كيدته بقوله : " وَأُمْلِي لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ " <sup>٥٧</sup> ، وقد كاد الله تعالى ليوسف حتى يستطيع الاحتفاظ بأخيه " كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ " <sup>٥٨</sup> . وقد كان القضاء عند الملك أن يغرم السارق ضعف ما سرق ، وكان القضاء عند يعقوب عليه السلام وبنيه أن يُسترق السارق فيصير عبداً <sup>٥٩</sup> .

إذاً كان تنبيه النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة أنها تستطيع أن تغلب الرجل إذا أرادت ذلك ، حتى لا تستشعر الظلم ، وهذا من كمال عدله سبحانه بخلقه وهو أعلم بهم وبما يصلحهم . والله أعلم .

#### رابعاً : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة

عن أبي بكره رضي الله عنه قال : لقد نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ " ، قال لما بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ : " **لَنْ يَفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ** " <sup>٦٠</sup> وأصل القصة أن كسرى هذا لما قتله ابنه شيرويه لم يعيش بعده إلا ستة أشهر ، فلما مات لم يخلف أحداً ، لأنه كان قتل إخوته حرصاً على الملك ، ولم يخلف ذكراً ، وكرهوا خروج الملك عن بيت كسرى ، فملكوا عليهم بنت كسرى واسمها بوران <sup>٦١</sup> . جاء في فتح الباري " أن ظاهر حديث أبي بكره يوهم توهمين رأي عائشة فيما فعلت وليس كذلك ، لأن المعروف من مذهب أبي بكره أنه كان على رأي عائشة في طلب الإصلاح بين الناس ، ولم يكن قصدهم القتال ، لكن لما انتشبت الحرب لم يكن لمن معها بُدٌّ من المقاتلة ، ولم يرجع أبو بكره عن رأي عائشة ، وإنما تفرس بأنهم يغلبون لما رأى الذين مع عائشة تحت أمرها لما سمع في أمر فارس قال ، ويدل على ذلك أن أحداً لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا علياً في الخلافة ، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه

<sup>٥٦</sup> الأنبياء ٥٧

<sup>٥٧</sup> القلم ٤٥

<sup>٥٨</sup> يوسف ٧٦

<sup>٥٩</sup> تفسير القرطبي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن

خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، ٢٥٩/٧ ،

<sup>٦٠</sup> البخاري ، حديث رقم ٤١٦٣

<sup>٦١</sup> عمدة القارئ ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، ٥٩ / ١٨



الخلافة ، وإنما أنكرت هي ومن معها على علي منعه من قتل قتلة عثمان ، وترك  
الاقتصاص منهم " ٦٢ .

فأبو بكر قد امتنع عن الخروج ليقاتل مع أصحاب الجمل لتأويله معنى الحديث  
أنهم لن يفلحوا ، وليس لعدم موافقته لرأي عائشة رضي الله عنها .

والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور ، وأجازه الطبري<sup>٦٣</sup> . جاء في  
سبل السلام : " فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين  
وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها ، وذهب الحنفية إلى جواز توليتها  
الأحكام إلا الحدود ، وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها مطلقاً " ٦٤ .

قال صاحب الروضة الندية في معرض رده على من يعترض على إمامة المرأة في  
الصلاة : فردت هذه السنن بالمتشابه من قوله صلى الله عليه وسلم : " **لن يفلح قوم ولّوا**  
أمرهم امرأة " : وهذا إنما هو في الولاية والإمامة العظمى والقضاء ، وأما الرواية  
والشهادة والفتيا والإمامة فلا تدخل في هذا " ٦٥ .

فقوله صلى الله عليه وسلم يحتمل أكثر من معنى ، فلا يستبعد أن يكون الأمر إخبار  
منه لأمر سيحدث لملك فارس وقد حدث كما حدثت عنه صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر في  
" البداية والنهاية " تحت فصل في ترتيب الغيوب المستقبلية<sup>٦٦</sup> .

وهذا الحديث هو الدليل الوحيد الذي يستند إليه من يرى عدم جواز ولاية المرأة ،  
لكن لا بد من وقفة متأنية ونظر عميق في القصص القرآني ، لأنه إنما جاء من أجل العظة

<sup>٦٢</sup> فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، ١٣ / ٥٦

<sup>٦٣</sup> تحفة الأحوذى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، ٦ / ٤٤٧

<sup>٦٤</sup> سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعاني  
الأمير ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق :  
محمد عبد العزيز الخولي ، ٤ / ١٢٣

<sup>٦٥</sup> الروضة الريا فيمن دفن بدرية ، تأليف : عبد الرحمن بن عماد الدين محمد بن محمد  
العمادي الدمشقي ، دار النشر : دار المأمون للتراث - دمشق - سوريا - ١٤٠٨ هـ -  
١٩٨٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبده علي الأشعث ، ١ / ٣٤٢

<sup>٦٦</sup> البداية والنهاية ، تأليف : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، دار النشر : مكتبة  
المعارف - بيروت ، ٦ / ٢١٢

والاعتبار ، يقول تعالى : " قَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى  
وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ " ٦٧ .

وقصة ملكة سبأ مع نبي الله سليمان عليه السلام جاءت في الآيات التالية : " وَتَفَقَّدَ  
الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ \* لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ  
لِيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ \* فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تَحِطُ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ  
\* إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ \* وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا  
يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا  
يَهْتَدُونَ \* أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا  
تُعْلِنُونَ \* اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ \* قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ \*  
اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَاَلْفَيْهِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ \* قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ  
إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ \* إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* أَلَا تَعْلَمُونَ أَنِّي وَأَتُونِي  
مُسْلِمِينَ \* قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون \* قَالُوا  
نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةً وَأَوْلُوا بِأَسْ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ \* قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا  
دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَازَ أَهْلِهَا آذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ \* وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ  
فَانظُرْةَ بِمِ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ \* فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَ بِمَالٍ فَمَا آتَانِي اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا  
آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدْيِكُمْ تَفْرَحُونَ \* ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قَبِيلَ لَهُمْ وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا  
آذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ \* قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ \* قَالَ  
عَفْرِيْتُ مَنْ الْجِنَّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ \* قَالَ الَّذِي  
عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ  
فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ  
كَرِيمٌ \* قَالَ نَكُرُوا لَهَا عَرْشَهَا نَنْظُرْ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ \* فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ  
أَهْكَذَا عَرْشُكَ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ \* وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ  
دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ \* قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ  
عَنْ سَاقِيهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ  
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " ٦٨ .

٦٧ يوسف ١١١ "

٦٨ النمل ٢٠ - ٤٤

أولاً : كان قول الهدد أن سبب عبادتهم لغير الله كان بسبب الشيطان ، ولكن الله عز وجل يبين أن ما صدها عن عبادة الله ما ورثته عن قومها ، فهي لم تعرف طريق الهدى من قبل ، فلما عرفت آمنت .

ثانياً : لما أرسل إليها الكتاب شاورتهم ووصفته بأنه كريم ، فأرجعوا الأمر إليها ، وفي ذلك إشارة إلى ثقتهم في رأيها ، وأنهم أهل القتال لا أهل الرأي . يقول الزمخشري : أي هو موكل إليك ونحن مطيعون لك فمرينا بأمرك نطعك ولا نخالفك ، كأنهم أشاروا عليها بالقتال ، أو أرادوا نحن من أبناء الحرب لا من أبناء الرأي والمشورة ، وأنت ذات الرأي والتدبير فانظري ماذا ترين نتبع رأيك<sup>٦٩</sup> . وبرغم معرفتها بهم ماكانت تقطع في أمر حتى تشاورهم .

ثالثاً : كان رأيها أن تختبره أولاً لتعرف حقيقته ثم تقرر ، قال ابن عباس : إنما أرسلت الهدية لتعلم أنه إن كان نبيا لم يرد الدنيا ، وإن كان ملكا فسيرضى بالحمل<sup>٧٠</sup> ، قال قتادة : ما كان عقلها في إسلامها وشركها ، علمت أن الهدية تقع موقعاً من الناس<sup>٧١</sup> ، ويقول القرطبي : هذا من حسن نظرها وتدبيرها<sup>٧٢</sup> .

رابعاً : لما أحدث بعض التغيير في عرشها ، كان السؤال لها " أَهَكَذَا عَرْشُكَ ؟ " ، فلو ردت بنعم لكانت مخطئة ، ولو ردت بلا لكانت مخطئة ، فكان أفضل رد " كَأَنَّهُ هُوَ " . قال عكرمة : كانت حكيمة لم تقل نعم خوفاً من أن تكذب ، ولم تقل لا خوفاً من التكذيب ، قالت : كأنه هو فعرف سليمان كمال عقلها ، حيث لم تقر ولم تنكر<sup>٧٣</sup> ، ويقول النسفي : فأجابت أحسن جواب ، فلم تقل : هو هو ، ولا ليس به ، وذلك من راحة عقلها

<sup>٦٩</sup> الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، ٣ / ٣٦٩

<sup>٧٠</sup> زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤ ، الطبعة: الثالثة ، ٦ / ١٧٠

<sup>٧١</sup> تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت ، ٣ / ٣٦٣

<sup>٧٢</sup> تفسير القرطبي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، ١٣ / ١٩٦

<sup>٧٣</sup> تفسير البغوي، تأليف: البغوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ، ٣ / ٤٢١

حيث لم تقطع في المحتمل للأمرين ، أو لما شبهوا عليها بقولهم أهكذا عرشك ، شبهت عليهم بقولها كأنه هو ، مع أنها علمت أنه عرشها<sup>٧٤</sup>

ثم أنها بعد رؤية الآيات التي تثبت نبوة سيدنا سليمان عليه السلام أسلمت مع سليمان لله رب العالمين .

والواقفة هنا أن هذه القصة قد أثبتت أن المرأة يمكن أن تفلح ويفلح قومها في ولايتها ، فإن لم تفلح بوران فقد أفلحت بلقيس ، فلم كان التركيز على الحديث الذي يحتمل أكثر من معنى ، وترك هذه القصة الواضحة الدلالة ؟ .

وحسب رواية الحديث فيه تعريض شديد بأمر المؤمنين ، كما أن فيه تعريضاً ولوماً للصحابة الذين ارتضوا قيادة عائشة رضي الله عنها ، كما أنه يعارض ظاهر القرآن الكريم الذي أثنى على تدبير ملكة سبأ<sup>٧٥</sup>

وإثبات صلاحية المرأة للولاية لايعني صلاحية جميع النساء ، كما أن إثبات الولاية للرجال لايعني صلاحيتهم جميعاً .

#### خامساً : ضرب المرأة الناشز

قال تعالى : "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً " <sup>٧٦</sup>  
وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يَصْلِحَا بينهما صلحاً والصلح خيرٌ وأحضرت الأنفس الشحَّ وإن تحسبنوا وتتقوا فإنَّ الله كان بما تعملون خبيراً <sup>٧٧</sup> .

يُقال : **نشزت** النعمة من مثيلاتها نبت وخرجت عن قاعدتها ، والمرأة أو الرجل بالزوج استعصى وأساء العشرة <sup>٧٨</sup> وقيل : إن النشوز كراهية كل منهما صاحبه وسوء

<sup>٧٤</sup> تفسيرالنسفي ، تأليف الإمام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود

النسفي ، ٣ / ٢١٤

<sup>٧٥</sup> ٩ ولاية المرأة : مناقشة أدلة المانعين ، يوسف أبا الخيل ، صحيفة الرياض اليومية الصادرة من مؤسسة الإمامة الأحد ٥ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ

النسخة الإلكترونية [www.alriyadh.com](http://www.alriyadh.com)

<sup>٧٦</sup> النساء ٣٤

<sup>٧٧</sup> النساء ١٢٨

<sup>٧٨</sup> المعجم الوسيط تأليف : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، ٢ / ٩٢٢

عشرته له <sup>٧٩</sup>. والنشوز قد يكون من قبل الزوجة ، وقد يكون من قبل الزوج ، والوقفه هنا عند كيفية معالجته ، فإن نشز الزوج كان طريق المعالجة هو الصلح ، والذي يسعى لهذا الصلح منهما المرأة لا الرجل لكنه متعلق بموافقتة عليه .

عن عائشة رضي الله عنها " وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً " قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس مستكثراً منها يريد أن يفارقها، فتقول : أجعلك من شأني في حل ، فنزلت هذه الآية <sup>٨٠</sup> .

وعن ابن عباس رضي الله عنه " تلك المرأة تكون عند الرجل لا يرى منها كثير ما يحب وله امرأة غيرها أحب إليه منها فيؤثرها عليها ، فأمره الله إذا كان ذلك أن يقول لها : يا هذه إن شئت أن تقيمي على ما ترين من الأثرة فأواسيك وأنفق عليك فأقيمي ، وإن كرهت خلتي سبيلك ، فإن هي رضيت أن تقيم بعد أن يخيرها فلا جناح عليه ، وهو قوله والصلح خير وهو التخيير " <sup>٨١</sup> .

فيلحظ في هذه الآية أن طريقة الصلح لم تبين وإنما ترك الأمر للمرأة وموافقة الرجل ، وهذا يستدل به أن الرجال يختلفون عن بعضهم ، وأن الزوجة قادرة على فهم زوجها وعلى إصلاح ما بينهما من نشوز أو إعراض ، فالمرأة بما أودع الله في أصل خلقها قدرة على الاجتهاد والكيد لنفسها بما يرضيها ويرضي زوجها، وأن النساء بينهن أمور مشتركة يصعب فهمها من قبل الرجال ، لذا جاء التفصيل في بيان الخطوات الواجب اتباعها من أجل الإصلاح ، وهي كالاتي :

أولاً الوعظ : وهو النصح وتذكير الإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب <sup>٨٢</sup>، فيبدأ الرجل الإصلاح بتذكير المرأة بحقه عليها ، والثواب المرجو من ذلك والعقوبة المترتبة على المخالفة . وغالباً ما تستجيب المرأة للموعظة الحسنة ، فإن لم تستجب كانت الخطوة التالية.

<sup>٧٩</sup> لسان العرب ، ابن منظور ، ٥ / ٤١٨

<sup>٨٠</sup> الدر المنثور عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر -

بيروت - ١٩٩٣ ، ٢ / ٧١٠

<sup>٨١</sup> جامع البيان ، الطبري ٥ / ٣٠٧

<sup>٨٢</sup> لسان العرب ، ابن منظور ، ٧ / ٤٦٦

ثانياً الهجر في المضجع : **الهجر** ضد الوصل يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة ، أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة <sup>٨٣</sup> ، قال ابن عباس : يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها وقال غيره يعتزل عنها إلى فراش آخر <sup>٨٤</sup> .

وقال الحسن واختلفوا في المراد بالهجر في المضجع على أربعة أقوال :

أحدها : أنه ترك الجماع ، والثاني : أنه ترك الكلام لا ترك الجماع ، والثالث : أنه قول الهجر من الكلام في المضاجع ، والرابع : أنه هجر فراشها ومضاجعتها <sup>٨٥</sup> ، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه : ولا يزيد في هجره الكلام ثلاثاً وأيضاً فإذا هجرها في المضجع فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فترك النشوز ، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران <sup>٨٦</sup> .

والهجر من الأمور التي تشق على المرأة خاصة إن كان ممن تحب ، فكيف إن كان من زوجها ؟ فإن لم ترجع عن نشوزها كان لابد من الخطوة الثالثة ، وهي الضرب ، فما المقصود بالضرب ؟

ورد في كتب التفسير أن المراد بالضرب الجلد ، أي فاجلدوهن ، وقد يكون هذا التفسير مقبولاً مع وضع المرأة في مبتدأ الإسلام ، فيصح هذا المفهوم في إطار التدرج الطبيعي نحو نظام الإسلام المتكامل ، وهو المنهج الذي ينتظم التشريع الإسلامي في التغيير الاجتماعي ، فإن كان الجلد وسيلة لمعالجة نشوز المرأة في بداية الإسلام ، فإنه ليس الحل النهائي الذي أقره ، ويتبين ذلك من رواية عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ ، قَالَ : فَذُنْرَ **النِّسَاءِ** وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : **ذُنْرُ النِّسَاءِ** وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ مِنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَاضْرِبُوا ، فَضْرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَأَتَى نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ : لَقَدْ طَافَ بَالِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ ، وَإِيْمُ اللَّهِ لَا تَجِدُونَ أَوْلِيَكُمْ خَيْرُكُمْ " <sup>٨٧</sup> . فإذا كانت الإشارة حينها أن الخير لا يفعل ذلك ، وكانت هذه هي الخطوة الأولى نحو منعه ، لأنه كان أمراً مستحكماً وعادة متأصلة تعذر التخلي عنها إلا تدرجاً . وهل يمكن للجلد الذي هو أدى جسدي ونفسي بما فيه من إهانة

<sup>٨٣</sup> لسان العرب ، ابن منظور ، ٢٥٠ / ٥

<sup>٨٤</sup> تفسير البغوي ١ / ٤٢٢

<sup>٨٥</sup> زاد المسير ٢ / ٧٦

<sup>٨٦</sup> التفسير الكبير ١٠ / ٧٣

<sup>٨٧</sup> صحيح ابن حبان ، حديث رقم ٤١٨٩ ، سنن النسائي ، حديث رقم ٩١٦٧

أن يعالج النشوز؟ وهل الجلد يقرب المرأة إلى زوجها أم يزيدا بعداً؟ بل إن الطبع السليم يأبى ذلك، كما أن الجلد إكراه فلا يستقيم وأصل العلاقة الزوجية التي تقوم على الرضا والاختيار، وقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من يفعل ذلك، جاء في الحديث الصحيح "بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا" <sup>٨٨</sup> "وفي رواية أخرى للنسائي" وعظهم في النساء أن يضرب أحدهم امرأته كما يضرب العبد أو الأمة من أول النهار ثم يعانقها من آخر النهار" <sup>٨٩</sup>، بل جاء النهي عن ضرب الأمة أو العبد فجعل الإسلام على من يعتدي على عبده بالضرب وغيره أن يخرج من ملكه، فيكفر بعقده، فكيف الزوجة؟، روى أن بن عمر دَعَا بَعْلَامَ لَهُ فَرَأَى بَطْنَهُ أَثَرًا فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا إِنْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطْمَةٌ فَإِنْ كَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتَقَهُ" <sup>٩٠</sup>، وفي رواية عن أبي سفيان عن أيوب قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضربها زوجها ضرباً شديداً، فقام رسول الله فأنكر ذلك وقال: يظل أحدكم يضرب امرأته ضرب العبد ثم يظل يعانقها ولا يستحيي" <sup>٩١</sup>، وفي رواية أخرى جاء الإنكار مكرراً، مرة للضرب وأخرى للمضاجعة بعده، "أما يستحيي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد يضربها أول النهار ثم يضاجعها آخره أما يستحيي" <sup>٩٢</sup>، وقد جاء النهي صريحاً في رواية عن يحيى عن بهز، قال: حدثني أبي عن جدي قال: قلت: يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها أم ما ندع، قال: حركت أنى شئت غير أن لا تقبح الوجه ولا تضرب، وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت ولا تهجرها إلا في بيتها، كيف وقد

<sup>٨٨</sup> البخاري، حديث رقم ٥٦٩٥

<sup>٨٩</sup> سنن النسائي، حديث رقم ٩١٦٦

<sup>٩٠</sup> صحيح مسلم،، حديث رقم ٣١٣١، سنن أبي داود،، حديث رقم ٤٥٠٠، مسند أحمد،، حديث رقم ٤٨٠٧.

<sup>٩١</sup> الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار

النشر: دار صادر - بيروت

٢٠٥ / ٨،

<sup>٩٢</sup> كنز العمال، حديث رقم ٤٤٩٨٣

أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليها<sup>٩٣</sup> ، وظاهر الحديث النهي عن الضرب مطلقاً وإن حصل نشوز . وبه أخذ الشافعية فقالوا: الأولى ترك الضرب مع النشوز<sup>٩٤</sup> .

ولكن لابد من وقفة هنا عند معنى كلمة الضرب كما وردت في القرآن الكريم ، مع وقفة متأنية عند الآيات التي وردت فيها ، فقد وردت في أربعة وخمسين موضعاً ، ثلاثون منها في ضرب الأمثال لتقريب المعنى وبيانه وهو اعتبار الشيء بغيره ، يقول تعالى : " وَكَفَدُ ضَرْبِنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ " <sup>٩٥</sup> ومنها قوله سبحانه : " أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ \* تُوْتِي أ كُلَّهَا كُلَّ حِينٍ يَاذُنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ " <sup>٩٦</sup> " وجاءت في ستة مواضع بمعنى السفر والمفارقة للوطن ، سواء من أجل الجهاد أم من أجل المعاش ، منها " إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا " <sup>٩٧</sup> " و " إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ " <sup>٩٨</sup> .

وجاءت بمعاني متقاربة بمعنى اللزوم والحائل في قوله تعالى : " وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ " <sup>٩٩</sup> " فَضْرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ " <sup>١٠٠</sup> " وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ " <sup>١٠١</sup> ، أما الآيات التي ورد فيها الأمر بالضرب فهي كالاتي : " فَكُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ " <sup>١٠٢</sup> " أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ " <sup>١٠٣</sup> " فَأَضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا " <sup>١٠٤</sup> " فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ " <sup>١٠٥</sup> ، ويلاحظ أن فيها بيان لآية من آيات الله تعالى ومعجزة لسيدنا موسى عليه السلام ، ومنها قوله سبحانه : " فَكُلْنَا اضْرِبُوهُ بِيَعْضِهَا كَذَلِكَ

<sup>٩٣</sup> سنن النسائي ، حديث رقم ٩١٦٠ ، سنن أبي داود ، حديث رقم ٢١٤٣

<sup>٩٤</sup> عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار

النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م ، الطبعة: الثانية ، ١٢٨/٦

<sup>٩٥</sup> الروم ٥٨

<sup>٩٦</sup> إبراهيم ٢٤ - ٢٥

<sup>٩٧</sup> النساء ٩٤

<sup>٩٨</sup> النساء ١٠١

<sup>٩٩</sup> البقرة ٦١

<sup>١٠٠</sup> الحديد ١٣

<sup>١٠١</sup> النور ٣١

<sup>١٠٢</sup> البقرة ٦٠

<sup>١٠٣</sup> الأعراف ١٦٠

<sup>١٠٤</sup> طه ٧٧

<sup>١٠٥</sup> الشعراء ٦٣



يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى " ١٠٦ وفي هذه أيضاً بيان لقدرة الله تعالى بإحياء الموتى ، فلا يعني الضرب هنا إلحاق الأذى أو الجلد ، أما قوله سبحانه : "فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ" ١٠٧ فأمره تعالى للملائكة بضرب الكفار ، إنما المعنى به قتلهم ، وفي هذه إظهار لآية الله باستجابته لاستغاثة المسلمين بمداهم بالملائكة لتقاتل معهم . وجاء بمعنى الإعراض في قوله تعالى : " أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ " ١٠٨ أما قوله تعالى : " وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ " ١٠٩ فعلى قول أغلب المفسرين " وإن لم أجد في ذلك حديثاً صحيحاً " أن أيوب قد حلف في مرضه أن يضرب امرأته مائة جلدة ، وأختلف في سبب ذلك ، أى اضرب بذلك الضغث زوجته ولا تحنث فى يمينك ، والحنث الإثم ، ويطلق على فعل ما حلف على تركه . ولكن الآية لم تصرح بالمضروب وإنما ذكر ما يضرب به .

فلا يوجد في كل معاني الضرب الواردة في القرآن الكريم ما يدل على أن المراد منها الجلد ، بل لو كان المقصود به الجلد لجاء صريحاً كما ورد في عقوبة الزانية والزاني .

يقول تعالى : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ " ١١٠ ، وجاء في عقوبة القاذف قوله تعالى : " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " ١١١

فإذا كان الضرب لا يعني الجلد فما المقصود منه ؟

جاء في مختار الصحاح " قَالَ الرَّاعِبُ : الضَّرْبُ إِيقَاعُ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ قُلْتِ وَقِيْدَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إِيقَاعٌ بِشِدَّةٍ وَبِتَصَوُّرِ اخْتِلَافِ الضَّرْبِ خَوْلِيفَ بَيْنَ تَفَاسِيرِهِ " ١١٢ ، أضرب عنه

١٠٦ البقرة ٧٣

١٠٧ الأنفال ١٢

١٠٨ الزخرف ٥

١٠٩ صاد ٤٤

١١٠ النور ٢

١١١ النور ٤

١١٢ تاج العروس ، الزبيدي ، ٣ / ٢٤٣

أعرض <sup>١١٣</sup> ، ويقال **ضرب** به عرض الحائط أهمله و أعرض عنه <sup>١١٤</sup> ، ويقال **ضربتُ** فلاناً عن فلان أي كَفَفْتُهُ عنه **فَأَضْرَبَ** عنه إضراباً إذا كفَّ والأصل فيه **ضربُ** الرجل دابَّتَه أو راحلته عن وجهٍ نَحَاهُ إذا صرفه عن وجهٍ يريده <sup>١١٥</sup> ، ويقول ابن منظور : أن الراكب إذا ركب دابة فأراد أن يصرفه عن جهته ضربه بعصاه ليعدله عن الجهة التي يريدها ، فوضع الضرب موضع الصرف والعدل <sup>١١٦</sup> .

فقد يكون المقصود بالضرب هنا الإعراض والإهمال ، وهو يعتبر ضربة قوية لمشاعر المرأة لا تستطيع تحمله ، ويزداد ألمه قوة إذا صاحبه الإعلان مما يؤدي إلى صرفها عن النشوز إلى العدل ، لأن الوعظ والهجر في المضجع لا يطلع عليه إلا الزوجان ، أما الإعراض والإهمال يكون ملحوظا لغيرهم ، لذلك لو كانت هنالك أي نية للإصلاح عند المرأة فإن هذا الإعراض يعتبر الدواء الناجع ، مما يدل أيضاً أن فيه إظهار آية من آيات الله ، برجوع المرأة إلى الحق عقبه ، لذا كان التنويه للرجل بعدم البغي على زوجته إن رجعت إلى طاعته بموافقتة ، " فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً " ، يقول الشوكاني : أي لا تتعرضوا لهن بشيء مما يكرهن لا بقول ولا بفعل <sup>١١٧</sup> ويؤكد ذلك أنه إذا لم تفلح هذه الوسيلة ترتب عليها الشقاق الذي يتطلب حدوثه تدخل الحكيمين ، مما يبين أن الشقاق صار معلناً من الجانبين ، الرجل بإعراضه والمرأة "في حال عدم رجوعها " بإعلان هذا النشوز والتماذي فيه رداً على إعلان الرجل إهمالها .

وقد يكون المقصود بالضرب الحزم في الهجر ولزومه حتى يؤدي للإصلاح ، فقد تتحایل المرأة على الرجل ، وفي هذه الحال يكون الوعظ والحزم في الهجر في آن واحد لا على الترتيب ، كما في قوله تعالى. **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** { <sup>١١٨</sup> فأمر الله سبحانه عباده بالأكل والشرب مع عدم الإسراف .

<sup>١١٣</sup> مختار الصحاح : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ١٥٩ / ١

<sup>١١٤</sup> المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، ٥٣٦ / ١

<sup>١١٥</sup> تهذيب اللغة ١ تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، ١٢ /

<sup>١١٦</sup> لسان العرب ١ / ٥٤٧

<sup>١١٧</sup> فتح القدير ١ / ٤٦١

<sup>١١٨</sup> الأعراف ٣١

يقول الرازي : وهذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز ، أما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل<sup>119</sup> والله أعلم

## النتائج والتوصيات

بعد دراسة متأنية لبعض النصوص والتي يشكل معناها على كثير من المسلمين كانت النتائج كالتالي :

أن أصل خلق الله للرجل والمرأة كان من نفس واحدة ، مما يعني مساواتهما في الكرامة الإنسانية .

أن الأصل الذي يقوم عليه التفاضل بين الناس هو الكسب لا الخلق  
أن أصل الاختلاف بين الرجل والمرأة اختلاف وظيفي ، استتبعه اختلاف في التكوين والطباع كل حسب مهمته ، ولا يعني ذلك اختلاف المكانة والقدر .  
طبيعة المرأة العاطفية من متطلبات وظيفتها ، ولا يعني ذلك أي انتقاص لقدرها ، بل استوجب الوصية بها خيراً

أن الإشهاد جعل لإثبات الحقوق ، وشهادة المرأة لها اعتبارها فيما يليها من أمور أعطى الله تعالى الرجل القوة الجسدية وجعل له حق القوامة والولاية على المرأة ، فمنحها مقابل ذلك القدرة على الكيد .

أن منع المرأة من الولاية العامة بحجة عدم الفلاح يعارضه فلاح ملكة سبأ . ومع أنه رأي الجمهور فقد خالف بعضهم وعلى رأسهم الإمام الطبري .

أن جلد المرأة قد جاء نتيجة تفسير خاطئ لمعنى الضرب الوارد في شأن الإصلاح بين الزوجين . وهو أمر لا يُقره الإسلام ، بل جاء النهي عنه .

<sup>119</sup> التفسير الكبير ، الرازي ١٠ / ٧٤

وتوصي الدراسة بالآتي :

لابد من مراجعة شاملة لكل الاجتهادات المستنبطة من النصوص والتي تتعارض مع الأصول والمبادئ التي جاء بها الإسلام .  
دراسة النصوص المتعلقة بالمرأة وخاصة المتعلقة بأصل خلقها دراسة علمية متخصصة لبيان الفروق الجوهرية بين الذكر والأنثى في التركيب الجسدي والنفسي وأثر ذلك على الأداء الوظيفي المتخصص لكل منهما .  
لابد من التأكيد على الفرق بين الإسلام كنظام للحياة فيه صلاح لحياة الناس جميعاً ، وبين التطبيقات الخاطئة من بعض المسلمين مما يؤدي إلى تشويه صورة الإسلام في أعين غير المسلمين مما يؤدي إلى نفورهم منه .

## المراجع

### القرآن الكريم

البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر	.١
البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا	.٢
البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت	.٣
تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين	.٤
التأصيل ، مجلة فكرية شهرية ، إدارة تأصيل المعرفة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، السودان ، العدد الخامس عشر سبتمبر ٢٠٠٧ ، ضوابط الإعجاز العلمي .	.٥

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت	.٦
أحكام القرآن ، اسم المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي	.٧
الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون	.٨
تفسير البغوي، تأليف: البغوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك	.٩
تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت	.١٠
تفسير القرطبي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥	.١١
التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى	.١٢
تفسير النسفي ، تأليف الإمام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود النسفي	.١٣
تهذيب اللغة ١ تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب	.١٤
جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥	.١٥
الدر المنثور عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣	.١٦

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت	. ١٧
الروضة الريا فيمن دفن بدرية، تأليف: عبد الرحمن بن عماد الدين محمد بن محمد العمادي الدمشقي، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - سوريا - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد علي الأشعث	. ١٨
زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة	. ١٩
سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي	. ٢٠
سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - - ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد	. ٢١
سنن النسائي ، حمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن	. ٢٢
صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الثانية	. ٢٣
الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر - بيروت	. ٢٤
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي	. ٢٥

٢٦ .	عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٧ .	عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية
٢٨ .	فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب
٢٩ .	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت
٣٠ .	الفصل في المثل والأهواء والنحل، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبو محمد، دار النشر: مكتبة الخانجي - القاهرة
٣١ .	كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
٣٢ .	الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي
٣٣ .	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي
٣٤ .	<b>لسان العرب تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى</b>
٣٥ .	المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، دار البيارق - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، تحقيق: حسين علي اليدري
٣٦ .	مختار الصحاح: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية
٣٧ .	مختصر خلافات البيهقي، أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي، دار

النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل	
مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي	.٣٨
المعجم الوسيط (١+٢)، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية	.٣٩
المعجم الوسيط تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية	.٤٠
نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقلى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣	.٤١
صحيفة الرياض اليومية الصادرة من مؤسسة اليمامة الأحد ٥ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ النسخة الإلكترونية <a href="http://www.alriyadh.com">www.alriyadh.com</a>	.٤٢
المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام ، حسين عبد العزيز آل الشيخ ، ص ٩ هـ - موقع مكتبة صيد الفوائد <a href="http://www.saaaid.net">/http://www.saaaid.net</a>	.٤٣
المرأة والرجل بين المساواة الفطرية والتسوية القسرية أحمد الريسوني موقع الجزيرة <a href="http://english.aljazeera.net/watch">http://english.aljazeera.net/watch</a>	.٤٤
من أجل تحرير حقيقي للمرأة ، عزت النحاس موقع مكتبة صيد الفوائد <a href="http://www.saaaid.net">/http://www.saaaid.net</a>	.٤٥



## **Abstract**

This study treats the position of women in Islam refutes and charges made against Islam and its teachings and defends against accusations directed to Islam as underestimating women, according to the interpretation of some interpreters of the texts of Quran and Prophetic traditions (Sunnah). It is imperative that we should make a deliberate study to understand the connotative meaning of such texts and the original principles on which Islam is based.

The study has concluded the following:

- God, initially, created man and woman from one soul, which means both stand on equal footing in respect with the human dignity.
- The difference between man and woman is acquisition-based difference and not creation-based difference.
- The difference between them is functional and consequently there is a difference in their structure and natural disposition in the anticipation of their different to-be-fulfilled missions. That does not mean a difference of position or rank.

- The emotional nature of women is required for their function, and that does not mean any deficiency in their worthiness. They are rather recommended to be well treated.
- Testimony was made to prove evidence of rights and the testimony of women is valuable in consequential matters.
- Men are vested-by Allah the Almighty-with physical strength and guardianship and custody over women, however, women are given, instead, the ability to snare.
- Depriving women of the general guardianship on the pretext and allegation that they will not succeed was proved fallacy by the success of Queen of Sheba (Saba). Though this is the common belief of the public, it is counteracted by some scholars, especially, Altebery.
- Whipping women was misunderstood as a misinterpretation of the meaning of beating quoted in relation with conciliation between married couple. It is a matter that is not adopted by Islam and unacceptable, but in contrary it is prohibited.